فضل ان لا يزيد في الاغتسال على قدر الصاع اذا اكتفى به لانه الثابت
من فعله عليه السلام ففي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل بالصاع
ويتوضا بالمد ولا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه
ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي بل يبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من
صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل ولم يستثن في البحر شيئا من السنن لكن في الدر
ذكر ان سنة كسنن الوضوء سوى الترتيب ولم يرد مطلق الترتيب
بل خصوص الترتيب المعهود في الوضوء فروع عليه غسل وثمة رجال
لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء اونساء فقط
واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى من بتصرف ووجه
الفرق على القول بعدم التاخير في الرجل اذا كان بين رجال ونساء
اونساء فقط ان الشهوة في حقهن اغلب فاذا نظر هو اليها يكون
الداعي من الطرفين بخلاف ما اذا نظرت هي اليه فانه يكون من طرف
واحد وغسل اليدين الى الرسغين من السنن وغسل نجاسة لو
كانت على بدنه بانفراده ليطمئن بزوالها قبل ان تتبع على جسده
ظاهر كلامهم يفيد ان ازالتها بخصوص هذه الكيفية اعني كون ازالتها
قبل الوضوء والاغتسال هو السنة ليلا تزداد بافاضة الماء فلا
ينافي ان مطلق ازالتها غير مقيد بما ذكر فرض ان يقال الفرض في
الاغتسال ازالة النجاسة الحكمية واما الحقيقية فليست من فرضه

وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي
يلتقم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس والحاصل انه ان كان
بالفرج نجاسة غسلها بعد غسل ما على بدنه من النجاسة الحاقالها بها
وان كان طاهرا غسل قبل غسل تلك النجاسة الحاقالها باليدين ثم
يتوضا كوضوء الصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية لا
يمسحها لانه يجب عليها الماء والاول اصح ولكنه يؤخر غسل الرجلين
ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلها ثانيا
من الغسالة كذا ذكره الشارح تبعا لما ذكره في البحر من ان الكثر مشائخنا
على انه يؤخر غسل رجليه مطلقا يعني وان لم يكن ببدنه نجاسة والاصح
من مذهب الشافعي انه لا يؤخر مطلقا واصل الاختلاف ما وقع في رواية
عائشة وميمونة ففي رواية عائشة توضا للصلوة ولم تذكر تاخير القدمين فالظاهر تقديم غسلهما فاخذ بهذه الشافعي وبعض مشائخنا
لطول الصحبة والسبط في الحديث وفي رواية ميمونة التصريح بتاخير
غسلهما فاخذ به اكثر مشائخنا لشهرتها وفي المجتبى الاصح التفصيل وهو
المذكور في الهداية ووجه التوفيق بين الروايتين يحمل ما روت عائشة
على ما اذا لم يكن في مجتمع الماء وحمل ما روت ميمونة على ما اذا كان
في مجتمع الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود
في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع ورد الطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)